

اتفاقية

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية هنغاريا الشعبية
بخصوص النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق.

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية هنغاريا الشعبية والمتراد
اليهما في ما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين" رغبة منها في تسهيل نقل الركاب والبضائع
على الطرق بين بلدانهما وعبر أراضيهما بطريق الترانزيت ،

وقد اتفقا على ما يلي :-

الفصل الأول


التعريف

مادة (١)

لأغراض هذه الاتفاقية :

(ا) ان تعبير "ناقل" يعني اي شخص ذو شخصية طبيعية كانت او قانونية
في اي من المملكة الأردنية الهاشمية او جمهورية هنغاريا الشعبية والمصرح له
بمحوجب القوانين والأنظمة الوطنية في اي منها القيام بعمليات النقل الدولي
على الطرق للركاب او البضائع مقابل اجره او مكافأة على حسابه الخاص، واية
اشارة الى ناقل من اي طرف سوف تفسر وفقا لذلك .

(ب) ان تعبير "مركبة ركاب" يعني اي مركبة تسير اليها على الطرق وتكون :
(ا) مصنوعة او مجهرة للاستعمال وتستعمل على الطرق لنقل الركاب وتحملي
اكثر من ثمانية مقاعد بالإضافة الى مقعد السائق .



- ٢ -

٢) مسجله ومرخصه لنقل الركاب في اراضي احد الطرفين المتعاقدین .

ج) ان تعبير "مركبة بضائع" يعني اي مركبة تسير اليها على الطرق وتكون :-

(١) مصنوعه او مجهزه للاستعمال و تستعمل على الطرق لنقل البضائع.

(٢) مسجله ومرخصه لنقل البضائع في اراضي احد الطرفين المتعاقدین .

واية مقطوره او شبه مقطوره يتوفى فيها الشرطين (١) و (٢) من

هذه الفقره والتي تشمل من قبل ناقل من احد الطرفين المتعاقدین

بشرط انه اذا كانت المقطوره او شبه المقطوره والمركبه التي تجرها

اثنتاهما تستوفيان الشروط المذكورة في هذه الفقره ، فتعتبر المجموعه

مركبه واحده

د) ان تعبير "السلطه المختصه " سيعرف في بروتوكول يوقع في نفس الوقت مع
الاتفاقيه .

الفصل الثاني

نقل الركاب


ساده (٢)

ان كافة عمليات نقل الركاب مقابل اجر او مكافأة بواسطة سيارات الركاب المسجله لدى اي طرف من الطرفين المتعاقدین بين ، من والى ، وعبر البلدين باستثناء تلك العمليات المحدده في الساده ، - تخضع الى نظام الترخيص في هذه الاتفاقيه .

ساده (٣)

(١) خدمات الخطوط المنتظمه بين البلدين او عبر اراضي اي منها يتم الموافقه عليها بصورة مشتركه من قبل السلطات المختصه للطرفين المتعاقدین .

خدمات الخطوط المنتظمه تعني خدمات نقل الركاب في اوقات محدده و ضمن مسار محدد بحيث يكون بامكان الركاب الصعود والتزول في مواقف محدده مسبقا .



- ٣ -

(٢) تقوم كل سلطة مختصة باصدار التصاريح للجزء المحدد من الرحله الذى سيمر في اراضيها .

(٣) تحدد السلطات المختصة بصورة مشتركة شروط اصدار التصاريح مثل تحديد المده وتوقيت حركة النقل بوضع جدول زمني وتحديد الاجور التي سيتم استيفائها واية تفاصيل ضرورية من اجل تأمين كافية وسهولة تشغيل الخدمات منتظمه .


(٤) يرسل طلب الحصول على التصاريح الى السلطة المختصة في البلد المسجله فيه العركيه .

(٥) في حالة الموافقة على اصدار التصريح المشار اليه في الفقره (٤) اعلاه ، يتم اعلام السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الاخر بذلك ويتم ارسال الطلب الى تلك السلطة المختصة من اجل الموافقة عليه مرفق بوثائق تحتوى على جميع التفاصيل الضرورية . (الجدول الزمني المقترن ، الاجور ، الطريق المنوى سلوكها ، الوقت الذى سيتم فيه مباشرة العمل بالخط ودورة خدمة الخط) . ويحق للسلطات المختصة ان تطلب اية تفاصيل اخري حسب ما تراه مناسبا ، ويتم البث في هذه الطلبات خلال مدة لا تزيد عن اربعة اشهر من تاريخ ارسالها .

مسادة (٤)

(١) لا تكون عمليات نقل السواح العرضيه خاضعه للترخيص وتعتبر عملية النقل عرضيه عندما ينقل نفس الاشخاص في نفس مرکبة الركاب في اي ماما يلى :-

- في رحلة دائريه تبتدئ وتنتهي في البلد المسجله فيها العركيه .
- في رحلة تبدأ في البلد المسجله فيها مرکبة الركاب وتنتهي في اراضي الطرف المتعاقد الاخر ، شريطة ان تعود العركيه الى بلد التسجيل فارقه ، باستثناء الحالات التي يسمح بها بغير ذلك .
- في عملية عبور - ترانزيت - ذات طبيعة عرضيه .



- ٤ -

(٢) يجب ان تبين اسماء وجنسيه الركاب في كشف يبرز عند الطلب من قبل الجهات المختصة لاي من طرفي التعاقد .

مسادة (٥)

(١) لا يسمح لمركبات الركاب المسجلة في بلد اى من طرفي التعاقد ان تقوم بتحميل الركاب من اى نقطة في اراضي الطرف المتعاقد الاخر بقصد تنزيلهم في اى نقطة اخرى من تلك الاراضي .

(٢) بغض النظر عن بنود فقره (١) اعلاه يمكن القيام بالنقل الداخلي بشرط الحصول على اذن مسبق وفي ظل حالات خاصة من السلطة المختصة للبلد الذي ستتم فيه هذه الخدمة .

مسادة (٦)


ان اى خدمة اخرى لم تغطيها المادتين السابقتين ٣ و ٤ تكون خاضعة للترخيص الذى يتم بنا على طلب الناقل من احد طرفي التعاقد ، ويقدم هذا الطلب مباشرة الى السلطة المختصة للطرف المتعاقد الاخر .

الفصل الثالث

نقل البضائع

مسادة (٧)

جميع عمليات النقل الدوليه التي تتم بواسطة مركبات البضائع المستلمه او التي يتم تشغيلها من قبل ناقل من اى من طرفي التعاقد ، باستثناء تلك المحدده في المادة ٨ ، تكون خاضعه لنظام الترخيص في الحالات التالية :-



- ٥ -


- (١) بين اي نقطة في اراضي احد طرفي التعاقد واى نقطة في اراضي الطرف المتعاقد الآخر .
- (ب) عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر بطريق الترانزيت .
- (ج) بين اراضي هذا الطرف المتعاقد الاخر واراضي بلد ثالث ، شريطة ان تمر المركبه خلال رحلتها بطريق الترانزيت عبر اراضي البلد المسجله فيه المركبه .

مسادة (٨)

- لا يلزم تصريح في حالة نقل ما يلي :-
- (أ) البفائف والمعدات المرسله للمعارض التجاريه .
- (ب) الديكورات والاكسسوار للمسارح .
- (ج) الالات الموسيقيه والمعدات الخاصه للتسجيل بواسطة الراديو او التلفزيون او لتصوير الافلام السينائيه .
- (د) احصنة السباق والمركبات والا دوات الرياضيه الاخرى المخصصه للمناسبات الرياضيه .
- (هـ) المركبات المعطله .
- (و) الممتلكات الشخصيه عند الرحيل .
- (ز) نقل الموتى .

مسادة (٩)

- (١) يتم اصدار تصريح منفصل لكل رحلة ولكل مركبه / او مجموعه مركبات ، ويكون نفس التتصريح صالح لرحلة العوده .
- (٢) يستعمل التتصريح من قبل الناقل الذي تم اصدار التتصريح له فقط ولا يحق تحويله لاي ناقل اخر .



- ٦ -

ساده (١٠)

- (١) تمنح التصاريح من قبل السلطة المختصة للبلد المسجله فيها المركبه بالنياه عن السلطة المختصة للطرف المتعاقد الاخر وذلك ضمن الكوتا التي تحددها اللجنة المشتركة سنويـا .
- (٢) تقوم كل من السلطتين المختصتين بتزويد السلطة المختصة الاخر بعدد كافـي من تصاريح النقل تـمثـيا مع هذه الـاتفاقـيـه .
- (٣) تقوم السلطتين المختصتين بوضع شـوـذـج التـصـارـيـح بـصـورـه مـشـتـركـه .

ساده (١١)

لا يوجد في هذه الـاتفاقـيـه ما يلزم بالسماح لـاى نـاقـل مـرـخص فـي اـرـاضـي اـحـد طـرفـيـ التـعـاـقـدـ بـان يـحـلـ ايـهـ بـضـاعـهـ مـنـ مـكـانـ ماـ مـنـ اـرـاضـيـ الطـرفـ المـتـعـاـقـدـ الاـخـرـ بـقـصـدـ تـنـزـيلـهاـ اوـ تـسـلـيمـهاـ فـيـ ايـ مـكـانـ اـخـرـ مـنـ تـلـكـ اـرـاضـيـ .


الفصل الرابع

أحكام عامة

ساده (١٢)

على سائقـيـ المـركـباتـ الـذـيـنـ يـقـومـونـ بـعـطـلـاتـ النـقـلـ الدـولـيـ بـمـوجـبـ شـروـطـ هـذـهـ الـاـفـاقـيـهـ انـ يـكـونـ بـحـوزـتـهـ الوـثـاقـيـاتـ التـالـيـهـ :ـ

- (أ) رخصـةـ سـوقـ تـخـولـهـ قـيـادـةـ نـفـسـ الفـئـهـ اوـ النـوعـ لـلـمـرـكـبـهـ التـيـ يـقـودـهاـ وـيـجـبـ انـ تكونـ تـلـكـ الرـخصـهـ مـطـابـقـهـ لـاـ حـكـامـ القـوانـينـ وـالـنظـمـهـ المـرـعـيهـ فـيـ الـبـلـدـ المسـجـلـهـ فـيـ المـرـكـبـهـ ،ـ اوـ رـخصـةـ سـوقـ دـولـيـهـ .ـ
- (بـ) رـخصـةـ سـارـيـهـ المـفـعـولـ لـلـمـرـكـبـهـ .ـ



- ٧ -

- ج) جواز سفر سارى المفعول عليه سمات الدخول الالازمه .
د) وعلى الاقل بوليصة تأمين ضد الطرف الثالث تفطى اراضي البلدين المتعاقدين .

مسادة (١٣)


تصدر الجهات المناسبه في كل من الطرفين المتعاقدين سمات دخول ساري المفعول لمدة ستة شهور ولعدة سفرات لكل من سائقى المركبات ومساعديهم الذين يقومون بعملية النقل الدولى للركاب او البضائع بموجب احكام هذه الاتفاقية وموجب الانظمه والقوانين الخاصه المعمول بها محليا .

مسادة (١٤)

ان المعاشرات الفنية للمركبات التي تعمل في النقل الدولى للركاب او البضائع يتم تحديدها حسب الانظمه والقوانين المرعيه في البلد الذى سجلت فيه المركبه .

مسادة (١٥)

- (١) على جميع المركبات التي تقوم باعمال النقل الدولى ان تكون مصحوبه بوثائق ادخال جمركي مؤقت (Carnet de passage) او تریپ تيپ (Trip tique) صادر عن السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين حسب ما تنص عليه قوانين وانظمة الجمارك الدوليه ذات العلاقة .
- (٢) تطبق احكام القوانين الوطنية الخاصه بالطرف المتعاقد ذو العلاقة في حالة عدم وجود الوثائق الجمركيه الدوليه المحدده في الفقره (١) اعلاه .
- (٣) اذا كانت عملية النقل الدولى مفطأة بوثيقة تير (TIR) فتطبق الانظمه المنصوص عليها في ميثاق تير .



- ٨ -

٤) اذا كانت عملية النقل الدولي للبضائع غير مفطأة بدنظر فتطبق احكام القوانين الداخلية للطرف المتعاقد المختص .

ساده (١٦)


(١) ان الرسوم التي تفرض على المركبات المسجلة في اراضي احد الطرفين المتعاقدين والتي يسمح لها مؤقتا بالدخول الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر بقصد القيام بعمليات النقل البري بموجب هذه الاتفاقية تخضع لاحكام الانظمة والقوانين الداخلية لكل من الطرفين المتعاقدين ، وان اية اعفاءات محتملة من الرسوم والضرائب تتم على اساس المنفعة المتبارلة .

(٢) ان الاعفاءات المحتملة المشار اليها في فقرة (١) من هذه المادة تنسن في اراضي كل من الطرفين المتعاقدين شريطة ان تستوفى الشروط المبينة في قوانين الجمارك المعمول بها في تلك الاراضي والخاصه بالادخال المؤقت لمثل تلك المركبات بدون دفع رسوم الاستيراد او ضرائب استيراد .

(٣) لا تسري الاعفاءات المحتملة المشار اليها في فقرة (١) من هذه المادة على الفرائض والرسوم لغايات صيانة الطرق وعلى الضرائب والرسوم المشتمله في اسعار الوقود وكذلك على الرسوم (Tolls) المفروض على استعمال بعض الطرق والجسور والانفاق والمعدات .

(٤) ان الاعفاءات المحتملة المشار اليها في فقرة (١) من هذه المادة لا تسري على الضرائب والرسوم التي تفرض على مركبات البضائع التي تتجاوز الحد الاعلى المسموح به للحمولة او / الوزن المحورى بموجب انظمة وقوانين الطرف المتعاقد الاخر .

(٥) يعنى الوقود الموجود في خزانات الوقود الاعتيادي للمركبه من الفرائض والرسوم الجمركيه .



- ٩ -

٦) يسمح لطاقم العربه - السائق ومساعديه - ان يستوردوا واستيراداً موًقت اغراضهم الشخصية وادوات التصليح التي توجد عادة في العربه دون دفع الرسوم الجمركيه ودون الحاجه للحصول على رخصة استيراد مسبقه .

٧) ان قطع الغيار المستورده لغايات تصليح الشاحنه - المستورده مؤقتاً - يسمح بادخالها بصفة الادخال المؤقت دون دفع ايه ضرائب او رسوم جمركيه ولا يطبق عليها اي منع او قيود على الاستيراد وذلك بموجب انظمة الجمارك المحليه . هذا ويجب ان يعاد تصدير القطع المستبدل او ان يتم اتلافها باشراف السلطات الجمركيه .


مساءة (١٧)

باستثناء ما اشترط عليه في هذه الاتفاقية او الاتفاقيات الاخرى المعقوده بين الطرفين المتعاقدين ،فيتوجب على الناقلين ،السائقين ومساعديهم ومركبات البضائع العائدتين لاحد طرف التعاقد عند وجودهم في اراضي الطرف المتعاقد الاخر ،التقييد بالأنظمة والقوانين المطبقة في هذا البلد .

مساءة (١٨)

١) اذا كان الناقل او السائق او اي من مساعديه من احد طرفي التعاقد موجوداً في اراضي الطرف المتعاقد الاخر وقام بارتكاب مخالفه لا ي من بنود هذه الاتفاقية فيقع للسلطه المختصه في الطرف المتعاقد الذي حدث فيه المخالفه ان يخسر الطرف الاخر بظروف هذه المخالفه وذلك بدون تحيز لاي عقوبات مطبقة قانوني اراضيه .

٢) في حالة حصول اي مخالفه مشار اليها في الفقره " () من هذه المادة ، يحق للسلطة المختصه للطرف المتعاقد الذي حصلت المخالفه في اراضيه ان يطلب من السلطة المختصه في الطرف المتعاقد الاخران :-



- ١٠ -

أ) يصدر انذار الى الناقل بان اية مخالفه لاحق قد تؤدي الى منع دخول المركبات التي يمتلكها او يقوم بتشغيلها الى اراضي الطرف المتعاقد الذي حملت فيه المخالفه ويسري هذا المنع لغاية مدة تحددها السلطات المختصة . او

ب) ابلاغ الناقل بان دخول مركباته الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر قد شعر منعا مؤقتا او دائميا .

٢) على السلطة المختصة التي تتلقى مثل ذلك الطلب من الطرف المتعاقد الآخر ان تنفذه وان تقوم باسرع وقت ممكن باعلام السلطة المختصة للطرف الآخر بالاجراءات التي اتخذتها .

مادة (١٩)

في حالة وقوع حوادث اصطدام او حوادث اخرى فعلى السلطة المختصة في البلد الذي وقع فيه الحادث ان ترسل الى صاحب المركبة «بنا» على طلبه ، او الى السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر كل وثائق ونتائج التحقيقات القضائية وجميع البيانات التي توضح طبيعة الحادث .

مادة (٢٠)

١) يتم حل وتسوية اية مشاكل ت résult عن تطبيق هذه الاتفاقية بصورة مشتركة من قبل السلطة المختصة في البلدين .

٢) اما القضايا او المشاكل التي تبقى دون حل فيتم تسويتها عبر الطرق الدبلوماسية .

مادة (٢١)

١) توليف لجنة مشتركة من ممثلين عن الطرفين المتعاقدين من اجل متابعة التطبيق الصحيح لهذه الاتفاقية ومعالجة اية صعوبات قد تتعارض طريق تطبيقها وتحتاج هذه اللجنة «بنا» على طلب من السلطة المختصة في اي من الطرفين المتعاقدين .



- ١١ -

- (٢) تعقد اجتماعات هذه اللجنة سنويًا وبالتالي تناوب في كل من الأردن وهنغاريا .
- (٣) تخضع قرارات اللجنة إلى موافقة وصادقة السلطات المختصة في كل من البلدين المتعاقدين .

ساده (٢٢)

- (١) تخضع هذه الاتفاقية لموافقة حكومتي الطرفين المتعاقدين ، وتصبح سارية المفعول منذ اليوم الذي يتم فيه تبادل الوثائق الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية بين الطرفين المتعاقدين .
- (٢) تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة واحدة من تاريخ وضعها موضع التنفيذ ، ويستمر سريان مفعولها بعد ذلك إلا إذا تم الفائدة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين ويتم ذلك بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال إشعار خططي إلى الطرف المتعاقد الآخر ، وشهادة على ذلك وقعت هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه والمفوضين رسمياً حسب الأصول — حكومتيهم - .

حررت في مدينة برلين يوم العاشر من شهر ديسمبر عام ١٩٧٨ ، وذلك باللغات العربية والهنغارية والإنجليزية وكل نص منها يعتبر أصلياً ومعتمداً بالتساوي .

وفي حالة حصول أي خلاف فيعتمد النص باللغة الإنجليزية كمرجع .

Alia

عن حكومة جمهورية هنغاريا الشعبية

(١)